

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

التعقيب

عدد القضية: 72948

تاريخ الحكم: 2020/03/02

محكمة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/08 من طرف الأستاذ " ا. الك ". المحامي لدى التعقيب في حق ورثة " م. اله. " وهم ارملته " و. " وابناؤه الرشداء منها وهم " ر. " و " ع. " و " س. " و " ك. " محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ " ا. الك. " الكائن ...
ضد " م. ع. " قاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2157 الصادر بتاريخ 2018/12/13 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلين شكلا وفي الأصل برفضهما موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفان بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا الحجز
و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه " على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

1/محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3/مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

4/ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث تولى المعقبون بواسطة محاميهم تسجيل طعنهم في الحكم المنتقد بتاريخ 2019/02/08 ثم بتاريخ 2019/03/12 تولوا تقديم مذكرة في مستندات التعقيب مع محضر تبليغها واصل وصل تلقي مطلب تعقيب ونسخ من الحكم عدد 2157 و الاعلام به ومن الحكم 7904 مع الاعلام به وذلك حسب ختم الاستلام المضمن بكشف المؤيدات المظروف بالملف

وحيث لم يلتزم المعقبون باجل 30يوماالمعتبر قانونا اجلا اقصى لإتمام موجبات الطعن وقد اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 160 الصادر في 2001/04/26 "ان القيام بالإجراء بعد فوات الأجل التي حددها القانون للقيام به يضاهي عدم القيام بالإجراء أصلا"

وحيث ان تقديم الوثائق المستوجب تقديمها – عملا بالفصل 185 م م م ت - خارج الاجل المفروض قانونا يفضي الى سقوط الطعن

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت وتعين معه اعتبار ان الطعن مختل من الوجهة الشكلية.

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 02 مارس 2020 عن الدائرة المدنية الاولى المترتبة من رئيسها بالنيابة السيدة مريم البكوش وعضوية المستشارين السيد وليد بن جديدة والسيدة عربية الطويهري و بحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه.

قرار تعقيبي 72948 تاريخ 2020/03/02